



قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م

## بتعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته

باسم الشعب

رئيس المجلس السياسي الأعلى .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ م بين أنصار الله وحلفائهم والمؤتمر الشعبي العام وحلفائه.

وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٦ م بتشكيل المجلس السياسي الأعلى.

وعلى قرار المجلس السياسي الأعلى رقم (١) لسنة ٢٠١٦ م بشأن تحديد مهام المجلس واختصاصاته.

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.

وبعد موافقة مجلس النواب.

### ﴿ أصدرنا القانون الآتي نصه ﴾

المادة (١): تضاف البنود (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) إلى الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من قانون

الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ م وتعديلاته، بحيث يصبح نص الفقرة على

النحو الآتي:

مادة (٤٠) (ب) : تعض من الضريبة العامة على المبيعات المفروضة بموجب القانون السلع التالية:

١ . القمح ودقيق القمح

٢ . الأرز

٣ . الأدوية

٤ . الذهب الخام

٥ . الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج

|                     |                          |
|---------------------|--------------------------|
| 19/07/2009 11:48:38 | نظام الأرصدة الإلكترونية |
| رقم الوثيقة 5971    | المستخدم                 |
| التاريخ 2/3         | أشواق السخاني            |



*(Handwritten signature)*

٦. العقود الورقية والمعدنية المتداولة .

٧. مدخلات الإنتاج لتصنيع الدوائي والمستلزمات الطبية ( المواد الخام الرئيسية والمساعدة ومواد التعبئة والتغليف ) لمصانع الأدوية ومصانع المستلزمات الطبية المسجلة والمرخصة من الهيئة العامة للاستثمار لبناء على موافقة الهيئة العليا للأدوية ووفقاً للقوائم المعتمدة من الهيئة العليا للأدوية والهيئة العامة للاستثمار والمستندة إلى المعادلة المعيارية الصناعية لكل منتج دوائي ومستلزم طبي.

٨. السيارات التي تعمل ك'ب' أو جزئياً بالطاقة الشمسية أو الكهربائية ووفقاً لبنود التعريفات الجمركية.

٩. المعدات الزراعية التي تعمل بالطاقة المتجددة ووفقاً لبنود التعريفات الجمركية.

١٠. أنظمة وأجهزة الطاقة المتجددة (الألواح الشمسية - مراوح توليد الطاقة بالرياح - سخانات الشمسية - بطاريات تخزين الطاقة - المنزلات الكهربائية الساكنة (الكتروستاتيكية) - منظمات الشحن - عدادات احتساب الطاقة بالدفع المسبق والذكية لشبكات الطاقة المتجددة) ويتسرمط أن تكون جديدة ووفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة ووفقاً لبنود التعريفات الجمركية.

١١. مدخلات الإنتاج لتصنيع وسائل توليد الطاقة المتجددة (المواد الخام الرئيسية والمساعدة ومواد التعبئة والتغليف) لمصانع وسائل توليد الطاقة المتجددة المسجلة والمرخصة من الهيئة العامة للاستثمار ووفقاً لقوائم الاحتياج الصادرة من الهيئة العامة للاستثمار وبحسب المواصفات القياسية المعتمدة.

١٢. السلع الرأسمالية (الألات والمعدات) اللازمة لمشاريع إنشاء محطات إنتاج وتوليد الطاقة المتجددة للمشاريع المسجلة لدى وزارة الكهرباء والطاقة والهيئة العامة للاستثمار ووفقاً لقوائم الاحتياج المعتمدة من الهيئة العامة للاستثمار وبحسب المواصفات القياسية المعتمدة.

١٣. المستلزمات الطبية المصنعة محلياً .



١٤. منظومة إنارة الشوارع بالطاقة الشمسية كوحدة واحدة ووفقاً لبنود التعريفية الجمركية.

المادة (٢): تضاف الفقرة (ج) إلى المادة (٤٠) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ، والتي تنص على ما يلي :

مادة (٤٠) (ج) : يُعفى مُصنعي الأدوية المنتجة محلياً من أداء مبالغ الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على مدخلات إنتاج الأدوية المصنعة محلياً وذلك عن الفترات الضريبية السابقة لتاريخ العمل بهذا القانون وما يرتبط بتلك الضرائب من الغرامات والعقوبات والمبالغ الإضافية وغيرها المخصوص عليها في القانون، وتُلغى أي ريوطات ضريبية متعلقة بتلك الفترات الضريبية في أي مرحلة من مراحل الإحتراضات والطمون والمنازعات في مختلف درجات التقاضي، بما في ذلك إعفاء أية أرصدة نهائية مستحقة مرتبطة بمدخلات الإنتاج الدوائي للمصنعين المحليين عن تلك الفترات الضريبية، ولا يترتب على هذا الإعفاء حق للمكلف باسترداد أي مبالغ سبق سدادها أو تم تحصيلها.

المادة (٣): تعد هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته.

المادة (٤) : يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لهذا القانون.

المادة (٥) : يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بالعاصمة صنعاء

بتاريخ ١٠ / رمضان / ١٤٤١هـ

الموافق ٣ / مايو / ٢٠٢٠م

مسعودي محمد المشاط  
رئيس المجلس السياسي الأعلى